

Distr.: General  
17 April 2014  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## اللجنة الاقتصادية لأوروبا

### لجنة النقل الداخلي

### الفرقة العاملة المعنية بسلامة المرور في الطرق

### الدورة الثامنة والستون

جنيف، ٢٤-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤

## تقرير الدورة الثامنة والستين للفرقة العاملة المعنية بسلامة المرور في الطرق

### المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	.....	أولاً - الحضور
٣	٤	.....	ثانياً - إقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	٥	.....	ثالثاً - اعتماد تقرير الدورة السابعة والستين (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٢٠-٦	.....	رابعاً - الأنشطة التي تمّ الفرقة العاملة (البند ٣ من جدول الأعمال)
٦	٢٤-٢١	.....	خامساً - اتفاقية السير على الطرق (١٩٦٨) (البند ٤ من جدول الأعمال)
٦	٢٢-٢١	.....	ألف - الاتساق بين اتفاقية السير على الطرق (١٩٦٨) والأنظمة التقنية للمركبات
٧	٢٤-٢٣	.....	باء - رخص قيادة السيارات
٧	٢٥	.....	سادساً - الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨ (١٩٧١) (البند ٥ من جدول الأعمال)
٧	٢٦	.....	سابعاً - اتفاقية السير على الطرق (١٩٤٩) (البند ٦ من جدول الأعمال)
٧	٢٨-٢٧	.....	ثامناً - اتفاقية لافتات وإشارات الطرق (١٩٦٨) (البند ٧ من جدول الأعمال)
٧	٢٧	.....	ألف - فريق الخبراء المعني بلافتات وإشارات الطرق
٨	٢٨	.....	باء - اقتراحات تعديل لافتات الرسائل المتغيرة



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22114 260514 270514



\* 1 4 2 2 1 1 4 \*

٨	٣١-٢٩	القرار الموحد بشأن السير على الطرق (R.E.1) (البند ٨ من جدول الأعمال) ....	تاسعاً -
٨	٢٩	..... ألف - نهج النظام الآمن .....	
٨	٣٠	..... باء - التحقيقات المتعددة التخصصات في حوادث التصادم .....	
٨	٣١	..... جيم - اقتراحات التعديل المتعلقة بالقيادة من دون تركيز .....	
		القرار الموحد بشأن لافتات وإشارات الطرق (R.E.2) (البند ٩ من جدول	عاشرًا -
٨	٣٣-٣٢	..... الأعمال) .....	
٨	٣٢	..... ألف - مواقف آمنة للسيارات .....	
٩	٣٣	..... باء - الضبط التلقائي للسرعة بين نقطتين .....	
		فريق الخبراء المعني بتحسين سلامة المرور عبر المزلقانات (البند ١٠ من جدول	حادي عشر -
٩	٣٤	..... الأعمال) .....	
٩	٣٦-٣٥	..... عقد العمل على تحقيق السلامة على الطرق (البند ١١ من جدول الأعمال) .....	ثاني عشر -
٩	٣٥	..... ألف - استعراض اختصاصات الفرقة العاملة ونظامها الداخلي .....	
٩	٣٦	..... باء - الفرقة العاملة وعقد العمل على تحقيق مجال السلامة على الطرق .....	
١٠	٣٨-٣٧	..... مسائل أخرى (البند ١٢ من جدول الأعمال) .....	ثالث عشر -
١٠	٣٩	..... تاريخ الدورة المقبلة (البند ١٣ من جدول الأعمال) .....	رابع عشر -
١٠	٤٠	..... اعتماد تقرير الدورة الثامنة والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال) .....	خامس عشر -
			المرفق
١١		تعديلات على المادتين ٨ و ٣٩ من اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨ .....	

## أولاً - الحضور

- ١ - عقدت الفرقة العاملة المعنية بسلامة المرور في الطرق دورتها الثامنة والستين في جنيف في الفترة ما بين ٢٤ و٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ برئاسة السيدة أل. إيورو (إيطاليا). وشارك في الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء التالية وهي: النمسا وبيلاروس وبلجيكا والدانمرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ولاتفيا وليتوانيا ولكسمبرغ والبرتغال والاتحاد الروسي وسلوفاكيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وشارك ممثلون عن دول غير أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الهند.
- ٣ - وحضر ممثلون أيضاً عن الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأوروبية لمصدري السيارات، والاتحاد الدولي للدراجات النارية، ومعهد التثقيف في مجال السير على الطرق، والمركز الدولي للسياسات المتعلقة بالكحول، والرابطة الدولية لصانعي الدراجات النارية، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، والتحالف السياحي الدولي واتحاد السيارات الدولي، والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، ومنظمة ليزر أوروبا (أعمال السلامة على الطرق في أوروبا).

## ثانياً - إقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال)

- ٤ - أقرت الفرقة العاملة المعنية بسلامة المرور في الطرق جدول أعمال الدورة (ECE/TRANS/WP.1/144).

## ثالثاً - اعتماد تقرير الدورة السابعة والستين (البند ٢ من جدول الأعمال)

- ٥ - اعتمدت الفرقة العاملة تقرير دورتها السابعة والستين (ECE/TRANS/WP.1/143) مع إجراء التعديل التالي، في الجملة الثانية من الفقرة ٢٠، استُبدلت عبارة "various possible" بكلمة "the" وعبارة "in particular, those relating" بكلمة "related"، فتصبح الجملة على النحو التالي: "WP.1 was informed by the secretariat about the legal issue arising from the proposed amendments in ECE/TRANS/WP.1/2013/9 related to referencing other legal instruments in the 1968 Convention on Road Traffic."

## رابعاً - الأنشطة التي تهمّ الفرقة العاملة (البند ٣ من جدول الأعمال)

٦- أطلعت الفرقة العاملة على آخر المستجدات المتعلقة بالسلامة على الطرق. وحظيت الوفود الوطنية والمنظمات الدولية بفرصة لعرض الأنشطة والمبادرات الوطنية أو الدولية الحالية المتعلقة بالسلامة على الطرق، بما فيها التعديلات التي أدخلت في الآونة الأخيرة والتي ستدخل مستقبلاً على قوانين السير التي تعتمد عليها.

٧- وتحدّثت رئيسة الفرقة العاملة عن مشاركتها في اجتماع رؤساء الهيئات الفرعية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الذي عُقد خلال دورة لجنة النقل الداخلي في شباط/فبراير ٢٠١٤. وقدمت أيضاً لعبة معدّة للأطفال لتلقينهم قواعد السلامة على الطرق طورتها شركتا ASTM-SIAS والإيطاليتان اللتان تعملان في مجال إدارة البنية التحتية للطرق (Trip2life - خذ زمام القيادة - التزم بالقوانين). وفي هذه اللعبة، يقوم اللاعبون الصغار برحلة خيالية على الطريق يتعرفون خلالها على القواعد التي يجب التقيّد بها والأخطار والمجازفات التي يجب تفاديها لدى التنقل على الطرق سواء كمشاة أو كركاب في السيارات.

٨- وعرضت الأمانة المستجدات التي تهمّ الفرقة العاملة والتي نوقشت في الدورة السادسة والسبعين للجنة النقل الداخلي.

٩- وأفادت بيلاروس بحادث تراجع بنسبة ٥٠ في المائة في الوفيات الناجمة عن حوادث المرور في السنوات الثماني الأخيرة، وأن عقاب القيادة في حالة سكر وتحت تأثير المواد المخدّرة أصبح دفع غرامة مالية واحتمال سجن الماعدين.

١٠- وأبلغت بلجيكا الفرقة العاملة بتنظيم مائدة مستديرة حول نظم النقل الذكية يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في بروكسل، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. وتهدف هذه المائدة بصورة عامّة إلى اكتشاف كيفية توصّل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا إلى نهج متناغم لتطوير نظم تعاونية وإرساء الأساس الذي تقوم عليه القيادة دون الاستعانة بالغير وتقييمهما وإلى مناقشة واستعراض دور اللجنة في تنسيق الرسائل التي تُبَيّن بواسطة لافتات الرسائل المتغيّرة.

١١- وأبلغت فرنسا الفرقة العاملة بتراجع معدل الوفيات الناجمة عن حوادث المرور بنسبة ١١ في المائة في عام ٢٠١٣ مقارنةً بعام ٢٠١٢، ويوشك المجلس الفرنسي الوطني للسلامة على الطريق أن يصدر توصياته لوزير الداخلية بشأن تدابير السلامة على الطرق من أجل تحسين الوضع الراهن. وفي الختام، أبلغت الفرقة العاملة بأن فرنسا وبلجيكا ومقاطعة كيبيك الكندية ستنظّم مؤتمراً حول "القيادة من دون تركيز" (في يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في مدينة كيبيك الكندية).

١٢- وعرض الاتحاد الروسي على الفرقة العاملة آخر المستجدات المتعلقة بأنشطته الحديثة العهد التي تشمل اعتماد حكومة الاتحاد الروسي للبرنامج الاتحادي الهدف المتعلق بالسلامة على الطرق والممتد بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠٢٠، والعمل على تحسين سلامة راكبي الدراجات على الطرق (مثل تركيب لافتات جديدة للمشاة وراكبي الدراجات على الطرق ضمن القوانين الداخلية) وإنشاء مسارات جديدة للدراجات الهوائية في موسكو.

١٣- وعرضت إسبانيا التعديلات التي أدخلتها على قوانينها الوطنية بما فيها حظر استخدام كاشفات الرادار (الذي يترتب عليه غرامة بقيمة ٢٠٠ يورو إضافة إلى عقوبة ثلاث نقاط جزائية تخصم من رصيد رخصة القيادة) وتغليظ عقوبات تعاطي المواد المخدرة. وأصبح استخدام الخوذة إلزامياً لركاب الدراجات دون سن السادسة عشرة (في المناطق الحضرية).

١٤- وأفادت السويد بأن تظاهرة مشاهمة للمؤتمر المعني بخفض عدد الضحايا إلى الصفر الذي يُرمَع عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بعد النجاح الذي شهدته هذا المؤتمر في عام ٢٠١٣.

١٥- وشاركت تركيا مع الحضور بنجاح مشروع "تحريّ المرور" الذي نفذته مؤخراً من أجل مشاركة الأطفال في المدارس وتنقيفهم حول السلامة على الطرق. كما عرضت مقاطع فيديو تبين كيف تستفيد تركيا من وسائط الإعلام والتلفزيون لكي تشجّع على استخدام أحزمة الأمان وغيرها من قواعد المرور. وأبلغت تركيا الفرقة العاملة بأن التعديل الأهمّ المعتمد حديثاً يتعلق بأحزمة الأمان، فقانون السير على الطرق السريعة في تركيا كان يعفي حتى وقت قريب العاملين في جهاز الشرطة والجيش وسائقي سيارات الأجرة والإسعاف من ربط أحزمة الأمان. ولكنه ألغى في آذار/مارس ٢٠١٤، في إطار خطة العمل الخاصة بحركة المرور للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وأصبح كل السائقين ملزمين بربط حزام الأمان.

١٦- وأبلغت الولايات المتحدة الفرقة العاملة بأن الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق تراجعت بانتظام بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، إلا أنها شهدت ارتفاعاً طفيفاً في عام ٢٠١٢ ولكن البيانات الأولية تُظهر تراجعاً في عام ٢٠١٣. وقدّمت الولايات المتحدة أيضاً معلومات عن الدراسات بشأن تأثير إباحة استخدام الماريجوانا (لأسباب طبية وترفيهية) في القيادة وشرحت محاولاتها الرامية إلى تحديد العتبات الذي يؤدي تخطئها إلى اختلال القدرة على القيادة. ودعت سائر أعضاء الفرقة العاملة ذوي الخبرة في هذا المجال إلى الإدلاء بتعليقاتهم على هذه المسألة.

١٧- وتحدّثت المفوضية الأوروبية عن آخر التطوّرات المتعلقة بالسائقين المحترفين وقانون اختبار صلاحية السيارات للسير على الطرق ويوم السلامة على الطرق في أوروبا المزمع تنظيمه (في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ في أثينا) والمتعلق بمسألة "البنية التحتية الآمنة والذكية".

١٨- وقالت الرابطة الدولية لصانعي الدراجات النارية للفرقة العاملة إنها ترى أن هناك حاجة إلى دمج المركبات ذات العجلتين والثلاث عجلات في سياسات النقل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، نظراً إلى ازدياد استخدامها في البلدان النامية والمتقدمة النمو.

ودعت الرابطة أعضاء الفرقة العاملة الذين سيحضرون قمة المنتدى الدولي للنقل في عام ٢٠١٤ (في الفترة ما بين ٢١ و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ في مدينة ليبسغ الألمانية) إلى حضور تظاهرة موازية تنظمها الرابطة الدولية لصانعي الدراجات النارية بعنوان "الدرب المشترك نحو السلامة - نهج عالمي لقيادة أكثر أماناً للدراجات النارية". وستساهم جلسة التظاهرة الموازية هذه في تحسين فهم اختلاف استخدام المركبات ذات العجلتين على النطاق العالمي، والاتجاهات الرئيسية وانعكاساتها، وتسليط الضوء على أهمية السياسة الشاملة في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية من منظور متكامل.

١٩- وأطلع اتحاد السيارات الدولي الفرقة العاملة على مشروعه المتعلق بالسلامة على الطرق بالتعاون مع مؤسسة السيارة والمجتمع التابعة لاتحاد السيارات الدولي والذي يركّز بشدّة على التوعية وجمع التبرّعات. وعلى مدى الأشهر القليلة المقبلة ستجري أيضاً استطلاعاً حول كيفية إدراج السلامة على الطرق بين الأولويات على المستويات الوطنية.

٢٠- وقدّم الدكتور بلوجا (معهد التحقيق في مجال السير على الطرق) عرضاً حول الدورة السابعة والستين للفرقة العاملة التي عُقدت في نيودلهي في كانون الأول/ديسمبر. وتوجّهت الفرقة العاملة بالشكر للدكتور بلوجا على حسن الضيافة وأعربت عن اهتمامها بالبحث عن أفضل السبل لتعزيز صكوك الأمم المتحدة القانونية الخاصة بالسلامة على الطرق بالتعاون مع لجان إقليمية تابعة للأمم المتحدة. ودعت أيضاً الحكومات غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى حضور اجتماعاتها وحثّت الفرقة العاملة على زيارة بلدان أخرى خارج أوروبا لتشجيعها على اعتماد صكوك الأمم المتحدة القانونية الخاصة بالسلامة على الطرق.

## خامساً- اتفاقية السير على الطرق (١٩٦٨) (البند ٤ من جدول الأعمال)

### ألف- الاتساق بين اتفاقية السير على الطرق (١٩٦٨) والأنظمة التقنية للمركبات

٢١- اعتمدت الفرقة العاملة التعديلات المقترحة على المادتين ٨ و ٣٩ انطلاقاً من مناقشة الوثيقة ECE/TRANS/WP.1/2014/1 التي قدمتها حكومات النمسا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا. ويُرفق بهذا التقرير النصان المعتمدان للفقرة ٥ مكرراً من المادة ٨ والفقرة ١ من المادة ٣٩ ومبررات كلّ منهما.

٢٢- وقدّمت الرابطة الدولية لصانعي الدراجات النارية الوثيقة ECE/TRANS/WP.1/2014/2 ودعت الفرقة العاملة إلى الإدلاء بتعليقاتها عليها قبل موعد الدورة المقبلة. وأرجأت الفرقة العاملة المناقشة المسهبة للوثيقة ECE/TRANS/WP.1/2011/4/Rev.3 إلى حين انعقاد الدورة المقبلة. وطلبت الفرقة العاملة إلى الرئيس والأمانة التركيز على إتمام المناقشات المتعلقة بالتعديلات المقترحة على جدول أعمال الدورة المقبلة.

## باء- رخص قيادة السيارات

٢٣- أطلعت فرنسا الفرقة العاملة، نيابةً عن فريق الخبراء غير الرسمي الذي يتألف من ممثلين عن لكسمبرغ واتحاد السيارات الدولي والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، على عمل الفريق الدائب للتوصل إلى حلول مناسبة للاعتراف المتبادل برخص قيادة السيارات. وسيقدّم الفريق وثيقة رسمية تناول هذه المسألة في الدورة المقبلة. (لم تُقدّم الوثيقة غير الرسمية رقم ١).

٢٤- وعرضت الأمانة آخر المستجدات المتعلقة بالردود الواردة حتى الآن من الأطراف المتعاقدة في اتفاقيتي السير على الطرق لعامي ١٩٤٩ و١٩٦٨ بشأن التواصل من أجل ترجمة نصوص رخص القيادة الدولية: المرفق ١٠ لاتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ والفقرة ٤ من المرفق ٧ من اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨. وأطلعت الأمانة الفرقة العاملة أيضاً على إمكانية تعديل هذه النصوص وإعداد قائمة برخص القيادة الدولية وعلى مسائل أخرى متعلقة بتنفيذ الأحكام المتعلقة برخص القيادة الدولية وفقاً لاتفاقيتي السير على الطرق لعامي ١٩٤٩ و١٩٦٨. وفي أعقاب المناقشات، طلبت الفرقة العاملة إلى الأمانة أن تقدّم خطة عمل للدورة المقبلة بشأن مختلف طرائق المتابعة.

## سادساً- الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨ (١٩٧١) (البند ٥ من جدول الأعمال)

٢٥- قررت الفرقة العاملة إرجاء مناقشة الوثيقة ECE/TRANS/WP.1/2014/3 إلى حين انعقاد الدورة المقبلة.

## سابعاً- اتفاقية السير على الطرق (١٩٤٩) (البند ٦ من جدول الأعمال)

٢٦- قررت الفرقة العاملة إرجاء مناقشة الوثيقة ECE/TRANS/WP.1/2014/4 إلى حين انعقاد الدورة المقبلة.

## ثامناً- اتفاقية لافتات وإشارات الطرق (١٩٦٨) (البند ٧ من جدول الأعمال)

## ألف- فريق الخبراء المعني بلافتات وإشارات الطرق

٢٧- عرضت الأمانة آخر التطورات المتعلقة بفريق الخبراء الجديد المعني بلافتات وإشارات الطرق الذي من المقرر أن يعقد أول اجتماعاته في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

## باء- اقتراحات تعديل لافتات الرسائل المتغيرة

٢٨- استأنفت الفرقة العاملة مناقشتها حول اقتراح فريق الخبراء غير الرسمي المعني بلافتات الرسائل المتغيرة لتعديل اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام ١٩٦٨ لكي تشمل لافتات الرسائل المتغيرة (ECE/TRANS/WP.1/2014/5). وستساعد الأمانة فريق الخبراء غير الرسمي المعني بلافتات الرسائل المتغيرة في استعراض الوثيقة ECE/TRANS/WP.1/2014/5 لتقديمها في الدورة المقبلة.

## تاسعاً- القرار الموحد بشأن السير على الطرق (R.E.1) (البند ٨ من جدول الأعمال)

### ألف- نهج النظام الآمن

٢٩- وافقت الفرقة العاملة على إرجاء مناقشة هذا البند إلى حين انعقاد الدورة المقبلة.

### باء- التحقيقات المتعددة التخصصات في حوادث التصادم

٣٠- وافقت الفرقة العاملة على إرجاء مناقشة هذا البند إلى حين انعقاد الدورة المقبلة.

### جيم- اقتراحات التعديل المتعلقة بالقيادة من دون تركيز

٣١- وافقت الفرقة العاملة على إرجاء مناقشة هذا البند إلى حين انعقاد الدورة المقبلة (الوثيقة رقم ٢ غير الرسمية لم تُقدّم).

## عاشراً- القرار الموحد بشأن لافتات وإشارات الطرق (R.E.2) (البند ٩ من جدول الأعمال)

### ألف- مواقف آمنة للسيارات

٣٢- أشارت بلجيكا إلى أن المسائل الواردة في الوثيقة ECE/TRANS/2012/9 لا تزال صالحة ولا تتطلب مراجعة. ونظراً إلى أن هذا البند دائماً ما يسترعي الاهتمام، طلبت بلجيكا إبقاءه في جدول أعمال الجلسة المقبلة مشيرةً إلى أنها ستسعى إلى إبرام اتفاق إقليمي. بموجب المادة ٨ من اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام ١٩٦٨.



## باء- الضبط التلقائي للسرعة بين نقطتين

٣٣- عرضت الأمانة على الفرقة العاملة آخر المستجدات المتعلقة بتقديم الاستطلاع بشأن اللافئات التي تُنذِر السائقين الطرق ببلوغهم قطاعات من الطرق تُقاس فيها السرعة المتوسطة. وتلقّت ١٥ رداً في هذا الخصوص لكنها أشارت إلى ضرورة الحصول على مزيد من الردود قبل إجراء تحليل أولي لها. وستبين المستجدات على هذا الصعيد في الدورة المقبلة.

## حادي عشر- فريق الخبراء المعني بتحسين سلامة المرور عبر المزلقانات (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣٤- عرضت الأمانة على الفرقة العاملة آخر المستجدات المتعلقة بالدورة الأولى لفريق الخبراء المعني بتحسين سلامة المرور عبر المزلقانات التي عُقدت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وانتُخبَ الرئيس ونائب الرئيس، وناقش فريق الخبراء أيضاً الأنشطة المدرجة ضمن اختصاصاته. ودعا الاتحاد الدولي للسكك الحديدية أعضاء الفرقة العاملة إلى تشجيع زملائهم على تحسين السلامة عند تداخل الطرق والسكك الحديدية وأبلغ الفرقة العاملة أيضاً بأن اليوم الدولي للتوعية بكيفية المرور الآمن عبر المزلقانات لعام ٢٠١٤ سيُقام في مدينة لشبونة بالبرتغال في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأشارت الهند إلى أنها سترسل وفداً للمشاركة في الدورة الثانية لفريق الخبراء التي ستُعقد يومي ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

## ثاني عشر- عقد العمل على تحقيق السلامة على الطرق (البند ١١ من جدول الأعمال)

### ألف- استعراض اختصاصات الفرقة العاملة ونظامها الداخلي

٣٥- لم تُقدّم الوثيقة رقم ٣ غير الرسمية لأن الأمانة طلبت مزيداً من الوقت لاستعراض مشروع الوثيقة وإدخال التعديلات التي قدّمتها لجنة النقل الداخلي المتعلقة باستضافة بلدان غير أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في الاجتماعات. وقد تُدرَس هذه المسألة في الدورة المقبلة.

### باء- الفرقة العاملة وعقد العمل على تحقيق مجال السلامة على الطرق

٣٦- وافقت الفرقة العاملة على إرجاء مناقشة هذا البند.

### ثالث عشر - مسائل أخرى (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٣٧- طلبت بلجيكا إلى الفرقة العاملة الإدلاء بأرائها حول تنفيذ الفقرة ١ من المرفق ٢ من اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨ المتعلقة بلوحات التسجيل ذات طابع شخصي للسيارات. ولاحظت الفرقة العاملة أن عدداً من الأطراف المتعاقدة لا يمثل للحكم المذكور أعلاه الذي يقضي بوجود رقم واحد على الأقل على لوحة التسجيل. وستُعَدُّ بلجيكا وثيقة حول هذه المسألة ستقدمها خلال الدورة المقبلة.

٣٨- ووافقت الفرقة العاملة على البحث في إمكانية عقد مائدة مستديرة لعرض أفضل الممارسات العالمية في مجال السلامة على الطرق، انطلاقاً من تجربة العمل الإيجابية مع بلدان ذات اقتصادات ناشئة في الدورة السابعة والستين التي عُقدت في نيودلهي. وسيتابع فريق غير رسمي مكلف بتحضير المائدة المستديرة إعداد خطة مؤقتة لعقدتها خلال الدورة السبعين للفرقة العاملة في آذار/مارس ٢٠١٥. وسيقدم الفريق غير الرسمي اقتراحاً إلى الوفود لتنظر فيه خلال الدورة التاسعة والستين التي تُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

### رابع عشر - تاريخ الدورة المقبلة (البند ١٣ من جدول الأعمال)

٣٩- ستُعقد الدورة المقبلة في الفترة ما بين ٢٢ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في جنيف.

### خامس عشر - اعتماد تقرير الدورة الثامنة والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٤٠- اعتمدت الفرقة العاملة تقرير الدورة الثامنة والستين.

## تعديلات على المادتين ٨ و ٣٩ من اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨

### تعديل المادة ٨

تُدرج فقرة جديدة (أي الفقرة ٥ مكرراً) في المادة ٨، ويكون نص الفقرة ٥ مكرراً كالتالي:

٥ مكرراً - تُعتبر نظم المركبات التي تؤثر في طريقة قيادة المركبات متفقة مع مقتضيات الفقرة ٥ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ١٣ عندما تكون متطابقة مع شروط التصنيع والتركيب والاستخدام وفقاً للصوصك القانونية الدولية المتعلقة بالمركبات ذات العجلات والمعدّات والقطع التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات\*.

تُعتبر نظم المركبات التي تؤثر في طريقة قيادة المركبات والتي لا تتطابق مع الشروط المذكورة سابقاً المتعلقة بالتصنيع والتركيب والاستخدام، متفقة مع الفقرة ٥ من هذه المادة ومع الفقرة ١ من المادة ١٣ عندما يتسنى للسائق أن ييطل مفعولها أو أن يطفئها.

### تعديل المادة ٣٩

الفقرة ١ من المادة ٣٩ التي تنصّ حالياً على ما يلي:

١ - تستوفي كلّ سيارة وكلّ مقطورة وكلّ وحدة مركبات موجودة في حركة السير الدولية أحكام المرفق الخامس لهذه الاتفاقية. ويكون كل منها في وضع تشغيلي جيد.

يُضاف إليها النص التالي:

تُعتبر النظم والقطع والمعدّات متطابقة مع مقتضيات المرفق الخامس، عندما يتمّ تركيبها في هذه المركبات وفقاً لشروط التصنيع والتركيب والاستخدام المنصوص عليها في الأحكام التقنية للصوصك القانونية الدولية المحال إليها في الفقرة ٥ مكرراً من المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

\* أنظمة الأمم المتحدة المرفقة بـ "الاتفاق المتعلق باعتماد شروط موحدة للموافقة وللإعتراف المتبادل بالموافقة على معدّات وقطع المركبات الآلية" المبرم في جنيف في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨.

أنظمة الأمم المتحدة التقنية المصاغة ضمن إطار "الاتفاق المتعلق بوضع أنظمة تقنية عالمية للمركبات ذات العجلات والمعدّات والقطع لتلائم المركبات ذات العجلات و/أو الممكن استخدامها" المبرم في جنيف في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

وبذلك تنصّ الفقرة ١ المعدّلة من المادة ٣٩ على ما يلي:

تستوفي كلّ سيارة وكلّ مقطورة وكلّ وحدة مركبات موجودة في حركة السير الدولية أحكام المرفق الخامس لهذه الاتفاقية. ويكون كل منها في وضع تشغيلي جيد. وتُعتبرّ النظم والقطع والمعدات متطابقة مع مقتضيات المرفق الخامس، عندما يتمّ تركيبها في هذه المركبات وفقاً لشروط التصنيع والتركيب والاستخدام المنصوص عليها في الأحكام التقنيّة للصكوك القانونية الدولية المحال إليها في الفقرة ٥ مكرراً من المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

**التبريرات المقدّمة من حكومات النمسا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا:**

- ١ - قدرات السائق تتغيّر بشكل كبير؛ والخطأ البشري يشكّل إلى حدّ بعيد السبب الرئيسي لحوادث المرور.
- ٢ - نظم المركبات، مثل نظم مساعدة السائق، تساعد السائق أثناء القيادة، وقد تؤثر أيضاً في طريقة قيادة المركبات. وبناءً عليه، قد يكون لها تأثير إيجابي فوري في السلامة على الطرق أو في تقليص العبء الذي يتحمّله السائق.
- ٣ - ولكن في الماضي القريب أثار التطور التقني الشكوك والريبة حول مدى تطابق نظم المركبات المتوفرة حالياً واتساقها مع أنظمة السير، والتعديلات المقترحة تبدّد هذه المخاوف.
- ٤ - والحفاظة على تفوّق دور السائق هو مبدأ توجيهي لأنظمة السير على الطرق. ولذا فقابلية إبطال مفعول هذه النظم وقدرة السائق على وقفها تؤكّد أن إرادة السائق لها الأسبقية.
- ٥ - ولكن بعض نظم المركبات قد لا تسمح، بصور مؤقتة أو دائمة، بإبطال اشتغالها في أيّ وقت أو إطفائها نهائياً، مثل نظام مساندة المكابح الذي يساعد السائق في حالة الكبح الطارئ من خلال خفض السرعة إلى الحدّ الأقصى، عندما يجري مناورة كبح طارئة. وهذا النظام يستند إلى فكرة أنّ ردّ فعل السائق قد لا يلائم وضعية قيادة ربّما تكون خطيرة ومن الممكن أن تسوء جراء محاولة إبطال اشتغال أحد نظم المركبة (مثل إبطال/إيقاف اشتغال مكابح الطوارئ، أو إبطال/إيقاف اشتغال الانحراف الطارئ). وقد تساعد نظم المركبات هذه السائق على إبقاء مركبته تحت السيطرة في وضعيات القيادة الخطرة، بالرغم من أنّها قد لا تكون قابلة للإبطال في أيّ وقت أو قد لا يمكن إيقافها بالكامل. ولذا تُعتبرّ نظم المركبات متّفقة مع المبادئ المذكورة في الفقرة ٥ من المادة ٨ وفي الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية فيينا للسير على الطرق (١٩٦٨) إذا كانت متطابقة مع شروط التصنيع والتركيب والاستخدام المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية الخاصة بالمركبات ذات العجلات والمعدّات والقطع، ولا سيما الأنظمة المرفقة باتفاقي جنيف لعامي ١٩٥٨ و١٩٩٨.
- ٦ - ومسؤولية السائق بمراقبة أيّ اشتغال لنظم مركبته وضبطها تخضع للمبدأ التوجيهي الذي يشكّل أساس كلّ قواعد السير على الطرق، فالنظم لم تُصمّم لتفوّق على قرارات يتّخذها سائقون عاقلون ومسؤولون.